تشريعات زراعية

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١
بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً وشعيراً فى سنة ١٩٥٠/١٩٥١ الزراعيـــة (*)

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢ المحرم سنة ١٣٧١ ، ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥١ »

---

*نشر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ فى العدد الخامس من مجلة الفلاحة لسنة ١٩٥٠

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥١/١٩٥٢ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠ وذلك عدا المادة الثانية فيستبدل بها النص الآتى :

« لا يجوز أن تزرع أصناف القطن الكرنك ، والآمون ، وجيزة ٤٥ إلا فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون ، ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة » .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧١ « ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥١ » .

ملحـــق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ الزراعية :

(١) مديرية البحيرة — جميع مراكز المديرية .

(٢) مديرية الفؤادية — جميع مراكز المديرية .

(٣) مديرية الغربية — مراكز : بلقاس ، وشربين ، وطلخا ، وسمنود ، والمحلة الكبرى ، وقطور .

(٤) مديرية الدقهلية — مراكز : أجا ، ودكرنس ، والسنبلاوين ، وفارسكور ، والمنزلة ، والمنصورة .

(٥) مديرية الشرقية : مركز : كفر صقر ، والمنطقة الشمالية من مراكز فاقوس والحسينية وأبى كبير .

أحكام قضائية متصلة بالزراعة

أحكام مجلس الدولة (*)

محكمة القضاء الإدارى

رقم ٢٥٢ ص ٥٦٩

قرارات إدارية . قرارات لجنة التسوية العقارية . اعتبارها قرارات قضائية تفصل فى مسائل مدنية . عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظرها .

المبدأ:

باستقراء نصوص التشريع الخاص بتسوية الديون العقارية واستظهار مراميها يبين أن الشارع رأى بمناسبة الظروف الاقتصادية وتخفيفا للضائقة التى حلت بالمدينين فأعجزتهم عن الوفاء بديونهم أن يتدخل فى الأمر فنص على تشكيل لجنة يصدر بها قرار من وزير المالية يكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يقدمها المدينون بتسوية ديونهم بشروط ووفقا لإجراءات عينها وجعل للجنة عند قبول الطلب أن تقضى بتخفيض الديون وتعيين المبالغ المستحقة للدائنين على أن تكون قراراتها نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام أى هيئة .

ويستخلص من ذلك أن لجنة تسوية الديون العقارية تفصل فى المنازعات التى بين دائنين ومدينين أى فى منازعات ذات صبغة مدنية بحتة ، وتصدر فى هذه المنازعات قرارات لها صفة الأحكام فلا يمكن القول بأن قراراتها من القرارات الإدارية التى تختص محكمة القضاء الادارى بطلب إلغائها ، بل هى قرارات قضائية تخرج عن ولاية هذه المحكمة .

(*) نقلا عن العدد الثامن للسنة الثامنة والأربعين من المجموعة الرسمية للمحاكم الوطنية والشرعية .

الحكم رقم ٢٥٣ ص ٥٧٠

(١) دعوى . دعوى إلغاء القرارات الادارية . حق المدعى فى رفعهـــا سواء أكانت له مصلحة فى ذلك مادية أو أدبية . مثال .

(٢) عمدية . الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظيفة العمدية . لا يشترط أن يكون المرشح من مواليد البلد أو من المقيمين بها إقامة دائمة : يكفى أن يكون المرشح على اتصال بالبلدة وله فيها مصالح .

* * *

المبدأ :

١ — يكفى لقبول دعاوى إلغاء القرارات الادارية لمجاوزة السلطة أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية . وتتوافر هذه المصلحة كلما كان القرار موضوع دعوى الإلغاء ماسا بحالة قانونية خاصة بالمدعى فيها . فالقرار الصادر بإبعاد درج اسم المدعى فى كشف المرشحين للعمدية يمس مصلحة شخصية له ، ولو أن إدراج اسمه فى الكشف بفرض حصوله لا يعطيه الحق فى التعيين فى وظيفة العمدية بل يلزم لذلك أن تختاره لجنة الشياخات وأن يصدق وزير الداخلية على هذا الاختيار وله فى هذا التصديق سلطة مطلقة .

٢ — لم تشترط المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٦ من مارس سنة ١٨٩٥ فيمن يعين عمدة لبلد أن يكون من مواليد هذه البلدة أو من المقيمين بها إقامة دائمة فاشتراط الميلاد أو الإقامة الدائمة فى البلدة إضافة لشرط لا سند له من النص . إلا أنه باستظهار مجموع نصوص هذا الأمر وتقصى حكمته ومراميه، يبين أنه لا معدى عن أن يكون المرشح لوظيفة العمدية على اتصال بالبلدة وله فيها مصالح تبرر مشاركته فى تسيير شئونها العامة .

فالقرار الصادر باستبعاد إدراج اسم المدعى من كشف المرشحين للعمدية ، مع أن الثابت من أوراق الدعوى أن للمدعى منزلا فى البلدة التى يرشح نفسه لعمديتها وتقع أرضه فيها، ويقيم بها أهله وعشيرته قرار أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ويتعين إلغاؤه.

الحكم رقم ٢٨٤ ص — ٦٣٤

(١) اختصاص . القرارات الإدارية الخاصة بالتموين لا تعتبر من أعمال السيادة. الطعن بانحرافها عن الأوضاع القانونية السليمة . اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالنظر فى ذلك .

(٢) اختصاص . اختصاص محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرارات الإدارية مشروط بصدور القرار بعد تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة . العبرة بتاريخ صدور القرار لا بتاريخ ابلاغه . مثال .

(٣) إجراءات . تعويض . جواز طلبه فى الجلسة ما دام هناك ارتباط وثيق بينه وبين الطلب الأصلى فى الدعوى يبرر الجمع بينهما .

(٤) تموين . اشتراك شخصين فى مصنع صابون . انفصال أحدهما وانشاؤه مصنعا جديداً . مطالبته وزارة التموين بحصة من الزيت المقرر للمصنع القديم . رفض طلبه . اعتبار مناط توزيع الزيت عينيا لا شخصيا .

المبدأ :

١ — إذا نعى المدعى على الحكومة أنها حين رفضت إعطاءه كمية من الزيت لمصبنته قد بنت هذا الرفض على أسباب غير صحيحة مخالفة بذلك لنصوص الأوامر العسكرية والقرارات الخاصة بتوزيع الزيوت ، فأولتها فى حقه تأويلا خاطئا وطبقتها عليه تطبيقاً جائراً دون أن يتعرض لهذه الأوامر والقرارات فى ذاتها وعلة وجودها فموقفه من الحكومة على هذا الوجه لا يعدو أن يكون طعناً فى تصرف إدارى اتخذته فى شأنه ، يرى فيه انحرافاً عن الأوضاع القانونية السليمة ، وهو بهذه المثابة يدخل فى صميم اختصاص مجلس الدولة ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى استناداً إلى أن تصرف الحكومة فى شئون التموين من أعمال السيادة لتعلقه بسلامة الدولة ومساسه بمصالحها العليا غير مقبول .

٢ — استقر قضاء محكمة القضاء الإدارى على عدم قبـــول طلبات الإلغاء عن القرارات السابقة على العمل بقانون مجلس الدولة أخذاً بأن حق طلب إلغاء

القرارات الإدارية حق جديد استحدثه القانون المذكور ، فلا ينعطف أثره على الماضى .

فإذا نظرت اللجنة ، المنوط بها قانون حصر الشكاوى من توزيع الزيوت ، طلب المدعى وأصدرت فى ١٢ / ٥ / ١٩٤٦ قراراً بنتيه على أسباب هى التى أقام المدعى من أجلها دعواه بطلب إلغاء هذا القرار وأفاض فى مجادلتها فلا يقبل منه بعد ذلك أن يتجاهل هذا القرار بدعوى أنه إجراء داخلى للوزارة وأن النزاع بينه وبين الوزارة نشب منذ أبلغته الوزارة رفض طلبه بكتابها المؤرخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ إذ أن هذا الكتاب ليس قراراً صادراً من اللجنة وإنما هو إبلاغ بالقرار الذى أصدرته اللجنة المختصة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٦ والسابق على العمل بقانون مجلس الدولة ، ومن ثم فلا يقبل طلب إلغاء هذا القرار لصدوره قبل العمل بقانون مجلس الدولة .

٣ — لا يعتبر طلب التعويض الذى يقدمه المدعى فى الجلسة طلباً جديداً يلزم أن تتخذ فى شأنه الإجراءات التى رسمها القانون ما دام أن هناك ارتباطاً وثيقاً يقوم بين الطلب الأصلى فى الدعوى وطلب التعويض يبرر الجمع بينهما فى دعوى واحدة موحدة الإجراءات والمواعيد .

٤ — إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن شخصين اشتركا فى مصنع صابون خصصت له حصة من الزيت بمقتضى بطاقة تموين أن انسحب أحدهما من الشركة وأنشأ مصنعاً مستقلا وتقدم إلى وزارة التموين يطلب نصيبه من كمية الزيت التى تصرف للمصنع الأول فإن الوزارة لا تكون قد أخطأت فى رفض هذا الطلب ، وذلك لأن نظام توزيع الزيت مناطه أن يكون عينيا لا شخصيا أى للمصنع نفسه بصرف النظر عن أشخاص مالكيه .

القسم الشرعى

المحكمة الشرعية العليا

رقم ١٥ ص ٥٧٣

---

(١) وقف . المشروط له النظر . إخراجه من النظر لخيانته . ثبوت توبته بعد ذلك . وجوب إعادته فى النظر .

(٢) قانون . أخذه حكما من أحد المذاهب . وجوب عدم تجاوز ما نص عليه .

المبدأ :

١ — نص الفقهاء على أن المشروط له النظر إذا أخرجه الحاكم لخيانته ، ثم صح عنده بعد ذلك أنه تاب ورجع عما كان عليه وصار موضعاً للقيام بأمر الوقف وجب عليه أن يرده إلى ذلك .

٢ — الواجب أن يقتصر على تطبيق الأحكام التى أخذها القانون من مذهب من المذاهب الإسلامية وألا يتجاوز ذلك التطبيق إلى أحكامه الأخرى التى لم يأخذ بها مهما كان ارتباطها بالأحكام التى أخذت منه ، فما لم تتضمنه المادة ٤٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبى حنيفة « المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٩٣١ »